

## إجراء دبلن III Dublin (الدخول الى الاتحاد الأوروبي عن طريق دولة أخرى من الاتحاد)

- إذا طلبتم اللجوء في دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي، تبقى هذه الدولة مسؤولة عن طلبكم للجوء (إن كان هذا الطلب ما زال جاريا أو مرفوضا).
- إن لم تكونوا قد طلبتم اللجوء في دولة أخرى، يتم تحديد الدولة المسؤولة وذلك عن طريق مراجعة سلسلة من المعايير. على سبيل المثال، قد تكون الدولة المسؤولة هي الدولة التي منحتكم تأشيرة الدخول (visa) أو تصريح إقامة (titre de séjour) أو البلد الذي دخلتم في الاتحاد الأوروبي منه، والذي تم تفتيشكم فيه أولا. تنتهي مسؤولية هذه الدولة خلال اثنا عشر (12) شهرا بعد العبور الغير قانوني عبر الحدود. يمكن الأخذ بمعايير أخرى بعين الاعتبار، منها العمر أو الروابط العائلية التي قد تكون لديكم في فرنسا (أنظر إلى المواد 7 إلى 17 من اللائحة).

### 1-3 كيف تحدد المحافظة الدولة المسؤولة عن طلب اللجوء ما

تفحص المحافظة:

- ملف نظام المعلومات عن التأشيرات (SIV) (Système d'information sur les visas) للتأكد عما إذا حصلت على تأشيرة بلد آخر من الاتحاد الأوروبي؛
- ملف أوروداك Eurodac هو الملف الذي تُسجّل فيه بصمات أصابعكم إذا أخذت في بلد آخر من بلاد الإتحاد الأوروبي (28) بلد من الإتحاد الأوروبي و 4 بلدان شريكة وهي: الترويج وإسلندا وسويسرا وليشتنشتاين.

ملاحظة: تسجل بلدان الإتحاد الأوروبي بصمات الأصابع بشكل منهجي أكثر فأكثر. وإنما، من الممكن أن تكون البلدان التي مررت بها سجلت بصمات أصابعكم بالملف بشكل غير سليم، أو لم تسجلها على الإطلاق أصلا.

ملف أوروداك Eurodac يسجل:

- طالبي وطالبات اللجوء (فئة رقم ١ - تُحفظ بصمات الأصابع لمدة ١٠ سنوات)
- الأشخاص الذين تم إيقافهم عند عبور الحدود بشكل غير قانوني (فئة رقم ٢ - تُحفظ بصمات الأصابع لمدة ١٨ شهر) الأشخاص الذين يقيمون في دولة من دول الإتحاد الأوروبي بشكل غير قانوني ينتمون الى الفئة رقم ٣. يمكن أن يتم تسجيل بصماتهم من أجل المقارنة، ولكنها لا تُحفظ ويتم تدميرها بعد المقارنة.

تنبيه: يمكن وضعكم تحت إجراء دبلن معتمدا على تصريحاتكم في الشباك الموحد لطالبي اللجوء. GUDA المحافظة تولى الكثير من الإنتباه بحيث تكون شديدة الحذر بشأن تصريحاتكم حول رحلتكم للوصول إلى فرنسا و حول التأشيرة الموجودة على جواز سفركم في حال كنتم قد حصلتم على تأشيرة. في غالبية من الGUDA، يتم وضع الشخص تحت إجراء دبلن اذا تم العثور على بصمات أصابعكم مسجلة في Eurodac و Visabio وليس على أساس تصريحاتكم فقط.

ملاحظة: تطلب منكم المحافظة بصمات الأصابع عند الموعد الأول- أخذ بصمات الأصابع إجراء إجباري-. إذا رفضتم إعطاء البصمات يمكن للمحافظة أن تخضعكم للإجراء المعجل (procédure accélérée) [بيان رقم 1-2](#). (إن رفضت المحافظة أن تسجل طلبكم فهذا الأمر غير قانوني. من الممكن تقديم استئناف إلى المحكمة الإدارية لرفض تسجيل طلب اللجوء بمساعدة جمعية أو محام.

## 2-3 إجراء دبلن

إذا ثبت أنكم مررتم ببلد آخر في الإتحاد الأوروبي، فإنكم ستخضعون لإجراء دبلن وسيتم لكم استجواب فردي. ويجب على المحافظة أن تقوم بتسليمكم تقرير مكتوب عن هذا الاستجواب. كما يجب على المحافظة أن تسلمكم كراس المعلومات حول إجراء دبلن وبلغته تفهمونها: كراسة عن أخذ بصمة الأصابع ([كراسة A](#)) وكراسة عن إجراء دبلن ([كراسة B](#)) وكراسة [عن Eurodac](#).

حتى وإن لم تكن فرنسا هي الدولة المسؤولة على طلب اللجوء، يبقى بإمكانها دراسة ملفكم والنظر في طلبكم للجوء (مادة 17: بنود تقديرية). ولهذا الغرض، يجب تقديم كل المعلومات والملفات المفيدة إلى المحافظة من شأنها أن تدفع فرنسا للنظر في طلبكم اللجوء وذلك كما يلي:

- إصدار تصريح إقامة أو تأشيرة من الدولة الفرنسية في الماضي؛
- وجود أفراد من عائلتكم في فرنسا و في وضع قانوني أو أنهم طالبوا لجوء أو أنهم يتمتعون بالحماية؛
- سوء المعاملة في دولة من الإتحاد الأوروبي التي يريدون إحالتكم إليها.

ملاحظة: إذا كنتم قد قدمتم هذه المعلومات خلال الاستجواب، فننصحكم أن تبادروا بإرسالها أيضا إلى المحافظة عبر البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل إثبات الاستلام. هكذا سيتوفر لديكم، دليل للإيداع (دليل على الإرسال) وفي حالة طلب الطعن ضد قرار الخضوع لإجراء دبلن، يمكن للمحامي أو الجمعية أن تستخدمه لصالحك.

## 3-3 المواعيد

على فرنسا وعلى الدولة المعلنة كسؤولة احترام مواعيد معينة أثناء إجراء دبلن) [مدة للاتصال بالدولة المسؤولة ومدة حتى جواب هذه الدولة](#).

تنبيه: إذا مررتم على مركز الاستقبال الفحص في الحالات (CAES)، فمن الممكن أن يتم أخذ بصمة أصابعكم لأول مرة. من المهم جدا الحفاظ على إثبات هذه المعاملة (أخذ بصماتكم)، لأنها تشير إلى بداية مدنتكم في إطار إجراء دبلن. في عدم تواجد هذا الإثبات، قد تقرر المحافظة أن تبدأ هذه المدة مجددا (أي بدء إجراءات دبلن من الصفر) وذلك بعد نقلكم اتجاه مركز إيواء آخر (Chum, CAO...) في قسم آخر.

المدة المهمة التي عليكم أن تتذكرونها من أجل تقديم الطلب عند ال OFPRA هي 6 أشهر. في حال لم يتم نقلكم في غضون ستة 6 أشهر من تاريخ اليوم الذي حصلت فيه على موافقة البلد الذي تم الاتصال به، فإن فرنسا تصبح مسؤولة عن

طلب اللجوء. إن مدة 6 أشهر تتوقف عند الطعن ضد قرار النقل (الترحيل). ففي حال رفض الطعن، تبدأ مجددا مدة ال 6 أشهر ابتداء من تاريخ قرار الرفض (أنظر إلى 3-5 الاستئناف ضد قرار النقل).

تنبيه: يتم زيادة هذه المدة إلى ثمانية عشر 18 شهر إذا أعلن أنك في حالة «هروب»، أي لم تظهر في موعد من المواعيد المحددة مع المحافظة، أو مع الOfii، أو مع الشرطة، أو في المطار.

زاد مؤخرا عدد الإعلان بالحالة "هروب"، وذلك يأتي بعد تقديم طلب اللجوء مباشرة. وذلك لأن المحافظات زادت إصدار إقامات جبرية، تجر طالبي اللجوء أن يظهروا في قسم الشرطة العديد من المرات. كما تتعمد الدعوات بطريقة مخيفة ("الموعد في مكتب الترحيل، الرجاء المجئ بالحقيبة، الموعد في مكاتب شرطة الحدود من أجل تنفيذ الإجراء الذي يخص بكم") واعداد مواعيد أخرى) [دعوة الOfii](#) من اجل اقتراح مساعدة للنقل.

إن تم وضعكم في حالة "الهروب"، يجب عليكم أن تتصلوا بمحام أو جمعية، فهناك إمكانية الاستئناف/الطعن عند المحكمة الإدارية من أجل الاعتراض على هذا الوضع) [أنظر إلى مذكرة الفقه التي أصدرتها الجيستي وإلى النماذج القانونية لإجراءات الطوارئ](#).

في حال تم وضعكم تحت حالة "الهروب" ولم تعترضوا على هذا الوضع، أو إذا رفضت المحكمة اعتراضكم، فعليكم الانتظار لمدة 18 شهر قبل أن تقدموا طلبا جديدا للجوء في فرنسا. كما ستتوقف الOfii عن توفيركم بمنحة (المساعدة المالية) ال ADA. فيما يخص الإيواء فيختلف الوضع حسب المركز الذي تقيمون فيه. فقد يحاول البعض أن يحفظ على إقامتكم معهم أطول وقت ممكن، بينما الآخر لا يتردد من طردكم خارج المركز.

#### 4-3 انعكاسات طلبكم للجوء.

في غضون إجراء دبلن:

- لا يمكنكم تقديم طلب اللجوء في فرنسا. تقدم لكم المحافظة شهادة طلب لجوء خاصة «إجراء دبلن»؛
- تتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها طالبوا اللجوء الآخرون (منحة طالب اللجوء، الوقاية من الأمراض، تعليم الأطفال...) ولكنك لا يمكنك الحصول على مكان بمركز الإيواء لطالبي اللجوء (CADA)، بل هناك مراكز أخرى بمركز آخر) [بيان رقم 2-2](#).
- يمكن أن تكون تحت الإقامة الجبرية (لمدة ستة أشهر 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة) خلال كامل مدة الإجراء ويمكن كذلك إحالتك إلى مركز الاحتجاز ليمّ فيما بعد إعادتك إلى الدولة المسؤولة عن طلب اللجوء الخاص بك. الإحالة إلى مراكز الاحتجاز تزايدت وذلك بعد إصدار قانون 20 آذار/مارس 2018 والذي يشرع الاحتجاز لمعظم الأشخاص الذين هم تحت إجراءات "دبلن"، معتبرين أن هناك دائما "خطر كبير في الهروب".

#### 5-3 الاستئناف ضد قرار النقل.

وعند موافقة الدولة المسؤولة ، يتم الإبلاغ بقرار الترحيل) صفحة رقم 1، صفحة رقم 2، صفحة رقم 3 . (ويمكنك أن تعترض على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية (استئناف لوقف القرار).

**انتبهوا بالمواعيد: فالمطالبة بمساعدة قانونية لتؤثر على المواعيد:**

- يجب عليكم الاستدعاء للمحكمة الإدارية خلال سبعة 7 أيام (وبعد ذلك تعلن المحكمة قرارها خلال خمسة عشر 15 يوم).
- إذا تم وضعكم في مركز الاحتجاز أو تحت الإقامة الجبرية: يجب عليكم الاستدعاء للمحكمة في غضون أربعة وعشرون 24 ساعة بعد استلامك قرار النقل.

فالنقل (الترحيل) لا ينقذ قبل هذه المدة ولا قبل أن يصدر القاضي القرار.

الاستئناف ضد قرار النقل له جانب إشكالي، للسبب التالي: إن قتم بالاستئناف، ستحسب بداية مدة الترحيل (وهي 6 أشهر) من يوم إصدار القرار النهائي للمحكمة (المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف) ، وليس من تاريخ جواب الدولة المسؤولة كما هو الحال في حالة عدم الاستئناف. الأمر الذي يجعل إعادة مدة الترحيل "إلى صفر" ، بداية من يوم إصدار قرار المحكمة. فعليكم الانتباه: إن تمت إعلان القرار في أواخر المدة (مثلا آخر الشهر الرابع أو الخامس من مدة الاجراءات أي ال 6 أشهر) فنتمتع فرنسا بمدة 6 أشهر جديدة لتقوم بترحيلكم.

إذا لغى القاضي قرار النقل على أساس عدم احترام الشروط (سوء شكل الإجراء)، فيمكن للمحافظ أن يعيد إصدار قرار النقل ويحترم الشروط المطلوبة لكي يُعتبر أن الإجراء سليم. في هذه الحالة، من المفضل عدم التورط بأي إجراء والانتظار حتى انتهاء مدة ال 6 أشهر، وبعد ذلك يمكنكم العودة إلى المحافظة.

إذا اعترضت على قرار النقل ننصحكم أن تبلغوا بسوء معاملة الدولة التي يريدون ترحيلكم إليها، أو سوء ظروف استقبال اللاجئين بذلك البلد (فشل الدولة). تعتبر هاتين الحججتين مهمتين عند الاعتراض على النقل(الترحيل).

### **6-3 الاستئناف ضد قرار الوضع في الإقامة الجبرية**

إن كنتم تحت الإقامة الجبرية، يجب عليكم في أغلبية الحالات الذهاب إلى قسم الشرطة، مرتين في الأسبوع أو أكثر، من أجل التوقيع في السجل.

إذا أردت أن تعرف إن كانت إذا كانت دعوة من هذه الدعوات خطيرة بالنسبة إليك، ننصحك أن تستشير جمعية قبل أن تأخذ القرار. فعدم الذهاب لديه انعكاسات خطيرة أيضا، منها تمديد مدة الترحيل إلى ثمانية عشر 18 أشهر بدون أي حقوق طوال هذه الفترة حتى يتم طلب اللجوء في فرنسا. فيتم إعادة النظر في حقوقك مرة أخرى.

الاستئناف ضد قرار الوضع في الإقامة الجبرية لديه نفس انعكاسات مثل الاستئناف ضد قرار النقل.

تنبيه: قد يختلف تطبيق إجراء دبلن الكثير حسب الحالات. الممارسات في المحافظات تتحول بسرعة وذلك بسبب إرادة واضحة من نقل المزيد من الأشخاص أو إعلانهم بأنهم "هاربين".

عليكم اتخاذ قرارات عند كل تلك المراحل (استئناف، دعوات). وقد تختلف انعكاسات هذه القرارات ومستوى خطورتها حسب المحافظة (اعتقال، إعلان بالهروب).

يمكنكم النظر الى الممارسات المختلفة في محافظات إيل دو فرانس [www.lacimade.org/dublin-etat-des-lieux-et-conseils-pratiques-en-ile-de-france/](http://www.lacimade.org/dublin-etat-des-lieux-et-conseils-pratiques-en-ile-de-france/)

هام: في حال لم يتم نقلكم في غضون ستة 6 أشهر من تاريخ اليوم الذي حصلت فيه على موافقة البلد الذي تم الاتصال به، (وأنكم لستم معلن علي ك" هارب ") فإنّ فرنسا تصبح مسؤولة عن طلب اللجوء الخاص بك. يمكنك أن ترجع من جديد إلى هيئة الاستقبال (SPADA) أو إلى المحافظة، حسب الأقاليم (في منطقة باريس، يمكنك الذهاب المباشر إلى ال SPADA بدون الحاجة لاستخدام رقم ال Ofii. يمكنك استشارة الجمعيات.

3-7. عودة الأشخاص الذين تم نقلهم إلى فرنسا

في حالة عودتكم إلى فرنسا بعد ترحيلكم إلى دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي، يمكن أن:

- ترفض المحافظة أن تسجل طلبك اللجوء من جديد. في هذه الحالة، الرجاء الاتصال بجمعية من أجل إطلاق إجراء الطعن ضد هذه الرفض.
- المحافظة تقبل تسجيل طلبكم ولكنها تضعكم تحت إجراء دبلن، وتبدأ المعاملة مجددا. يبدو أن تشجع المحافظات تجاه هذا الاختيار. من الممكن أن تظهر للمحافظة أنك كنت ملتزم بمغادرة البلد الذي تم نقلك إليه، أو شرح أن السلطات هناك أجبرتكم أن تعود إلى فرنسا. من المفيد أيضًا تقديم دلائل على أن لديك روابط في فرنسا قد تؤثر على قرار المحافظة. أثناء هذه المرحلة، حاول أن تكون مصحوبًا بشخص يتكلم الفرنسية جيدًا، يمكنه شرح الوضع. احرص على الاحتفاظ بنسخة من التزامك بمغادرة الأراضي، لأنها يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في قرار المحافظة.
- تسجل المحافظة طلب اللجوء الخاص بك ولكن تحت الإجراء المعجل بسبب "الإفشال في إجراء "دبلن". في هذه الحالة، عليك الاتصال بجمعية لبدء إجراء التقاضي إذا كانت ال Ofii قد رفضت لك ( ADA المساعدة المالية) لاحقًا.
- أخيرا، في أفضل الحالات، يمكن أن المحافظة تسجل طلب اللجوء الخاص بك تحت الإجراء العادي وتسلم لك ملف Ofpra.